laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤ / ٢٠
بتاريخ:	١٦ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٢٥٦/٢/٣٢

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٨٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩، بشأن النزاع القائم بين البيت الفنى للفنون الشعبية وحى العجوزة، بخصوص مدى جواز تمتع البيت الفنى للفنون الشعبية بالإعفاء من الرسوم المستحقة على تراخيص الإعلانات الخاصة بالسيرك القومى والمسارح التابعة له، فى ضوء المطالبات الواردة من حى العجوزة فى هذا الشأن.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن البيت الفنى للفنون الشعبية والاستعراضية يقوم بالإعلان عن العروض الخاصة بالسيرك القومى والمسارح التابعة له على واجهات المقار الخاصة به، وكان يقوم بسداد قيمة رسوم تراخيص الإعلانات لحى العجوزة سنويًا إلى أن ورد رأى المستشار القانونى للبيت الفنى للفنون الشعبية يفيد بإعفاء السيرك القومى والمسارح التابعة له من رسوم تجديد تراخيص الإعلانات التى تدفع لحى العجوزة وفقا للبند (ز) من المادة الرابعة من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات، وحيث إن البيت الفنى للفنون المسرحية يعد أحد الأجهزة التابعة للمجلس الأعلى للثقافة، والذى يعد هيئة عامة تقوم على خدمة مرفق عام لا يهدف إلى الربح، وإنما يهدف إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب ويعمل على إتاحة المواد الثقافية فى شتى مجالات الفنون والآداب، والعمل على نشرها بكل الوسائل، وأن ما يقوم به البيت الفنى من الإعلان عن عروضه يدخل فى مفهوم السلطة العامة بمعناه الوظيفى، ومن ثم يسرى بشأنه حكم الإعفاء من الحصول على تراخيص الإعلانات والرسوم المقررة لها،

laa-eg.com

وإذ خاطبتم حى العجوزة لإعفائكم من سداد قيمة رسوم تجديد تراخيص الإعلانات، إلا أنه أصرّ على مطالبتكم بسداد قيمة رسوم تجديد الإعلانات عن العام المالى ٢٠١٩ /٢٠٢٠، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠ الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات تنص على أن: "يقصد بالإعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة... وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام"، وأن المادة (٢) منه تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة... ويكون الترخيص شخصيًّا ونافذًا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها... وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده"، وأن المادة (٤) تنص على أن: "يعفى من الحصول على الترخيص... (ز) الإعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التي يقضي بها القانون...". وأن المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة– قبل إلغائه بموجب القانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة– كانت تنص على أن: "تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للثقافة بيوت للمسرح والموسيقي والفنون الشعبية وتتولى المشاركة في التوجيه القومي عن طريق الارتفاع بمستوي الإنتاج المسرحي والموسيقي وتشجيع المواهب والقدرات، على أن يكون لكل بيت موازنة داخلية تحدد موارده ومصروفاته ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة تنص على أن: "المجلس الأعلى للثقافة هيئة عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع الوزير المختص بشئون الثقافة، ومقرها محافظة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يهدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شتى مجالات الفنون والآداب ونشرها بكل الوسائل وربطها بالقيم الروحية والإنسانية..."، وأن المادة (٤) من ذات القانون تنص على أن: "يشكل المجلس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة، وعضوية كل من وزراء: السياحة، والتربية والتعليم، والتعليم العالي

laa-eg.com

والبحث العلمي، والآثار، والشباب والرياضة، وكل من: أمين عام المجلس الأعلى للثقافة... رؤساء القطاعات والبيوت الفنية التابعة للمجلس الأعلى للثقافة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإعلان هو كل وسيلة أو تركيبة أو لوحة تصنع من أية مادة وتكون معدة للعرض أو النشر بحيث يمكن مشاهدتها من الطرق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام، وقد حظر المشرع مباشرة الإعلانات إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وأعفى الإعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها، الصادرة من السلطة العامة أو التي يتطلبها القانون، من شرط الحصول على ترخيص فيها من السلطة المختصة، أما باقي الإعلانات أو البلاغات أو المنشورات، فإنه يلزم الحصول على موافقة السلطة المختصة، طبقا للشروط وفى المدة التى يحددها الترخيص.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن السلطة العامة في الدولة تتباين حسب مظاهر أعمالها ووظائفها المختلفة، ويستعمل اصطلاح "السلطة العامة" إما للدلالة على الوظيفة ذاتها، وإما للتعبير عن الجهة أو الشخص الذي يتولى تلك الوظيفة، وهذا المعنى الأخير هو المقصود عندما تتحدث نصوص القانون عن حكم يلزم السلطات العامة، فيكون المراد بذلك الشخص أو الجهاز القائم على أية وظيفة من وظائف الدولة، وأن الاتجاه الحديث في فهم نظرية الدولة، يؤيد تدخل الدولة وازدياد هذا التدخل في جميع المجالات، الأمر الذي رسم أبعادًا جديدة للسلطة العامة زادت فيها عمقًا واتسعت عرضا، وبرز ذلك بصفة خاصة في دور السلطة التنفيذية ووظائفها باعتبارها الأداة الفعالة التي يظهر بواسطتها عمل السلطات الأخرى. وقد انعكس هذا الاتساع على الفرع الأدنى لها وهو السلطة الإدارية التي تعددت بالتالي واجباتها، وتنوعت الخدمات والشئون التي تتولاها، وقد صاحب ذلك توزيع تلك الواجبات والخدمات بين هيئات أو وحدات إدارية على أساس إقليمي أو مصلحي.

وخلصت الجمعية العمومية إلى أن النشاط الخاص بالإعلان عن عروض السيرك القومى والمسارح التابعة له الذي يقوم عليه البيت الفنى للفنون الشعبية والاستعراضية التابع للمجلس الأعلى للثقافة، هو من قبيل الوظائف التي امتدت إليها أبعاد وظيفة الدولة وصار بالتالي يشملها اصطلاح السلطة العامة بمعناه الوظيفي. ومن ثم يتمتع بذات الإعفاءات المقررة للإعلانات والمنشورات الصادرة من السلطة العامة.

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن البيت الفنى للفنون الشعبية والاستعراضية يقوم بالإعلان عن العروض الخاصة بالسيرك القومى والمسارح التابعة له على واجهات المقار الخاصة به، وكان يقوم بسداد قيمة رسوم تراخيص الإعلانات لحى العجوزة سنويا، وذلك بناءً على مطالبة حى العجوزة له بسداد قيمة هذه الرسوم، ولما كان البيت الفنى للفنون المسرحية يعد أحد الأجهزة التابعة للمجلس الأعلى للثقافة، والذى يعد هيئة عامة تقوم على خدمة مرفق عام لا يهدف إلى الربح، وإنما يهدف إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية فى شتى مجالات الفنون والآداب والعمل على نشرها بكل الوسائل، ولذلك فإن ما يقوم به البيت الفنى من الإعلان عن عروضه يدخل فى مفهوم السلطة العامة بمعناه الوظيفى، لا سيما أنه يقوم بإعلان عن نشاطه المخول له قانونا والداخل في اختصاصه، ومن ثم يسرى بشأنه حكم الإعفاء من الحصول على تراخيص الإعلانات والرسوم المقررة لها، وذلك طبقا للبند (ز) من المادة الرابعة من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦، الأمر الذى تكون معه مطالبة حى العجوزة للبيت الفنى للفنون الشعبية والاستعراضية بسداد رسوم تراخيص الإعلانات، غير قائمة على سند صحيح من القانون.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء البيت الفنى للفنون الشعبية والاستعراضية من الحصول على ترخيص الإعلانات والرسوم المقررة لها، وذلك طبقا للبند (ز) من المادة الرابعة من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة